



قرار المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2025 م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2025 م

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025 م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025 م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2025 م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025 م  
بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية، وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (6) من المادة رقم (63) من قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2025 م المشار إليه،  
النص الآتي:

المادة (63)

إجراءات تنظيم الإجازة الدورية

6. يجب على جهة العمل السماح للموظف بالقيام بكامل إجازته الدورية خلال السنة، وإذا لم تسمح ظروف العمل بذلك فيجب على جهة العمل السماح للموظف باستنفاد نصف رصيده إجازته الدورية على الأقل خلال السنة، ويُصرف له بدل نقدي عن الرصيد المتبقي، مع ضرورة موافاة الدائرة بأسباب رفض الإجازة الدورية لتقييم ما إذا كان يستحق صرف البدل من عدمه، ولا تسري أحكام هذا البند على الموظفين المُعيَّنين على نظام الأئمة والمؤذنين، إذ لا يسقط حق الإمام أو المؤذن في رصيده إجازته الدورية غير المستنفد خلال السنة في حال عدم الرغبة في استنفاد هذا الرصيد ويصرف عنه البدل النقدي.



المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 4 رجب 1447هـ

الموافق: 24 ديسمبر 2025م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة